

قرار إداري

- إن مدير الجامعة .
- بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً .
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١ بتاريخ ١٣/٩/١٤٣١هـ بشأن الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية والمرسوم السامي الكريم رقم م/٥٩ بتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ .
- وبعد الاطلاع على موافقة مجلس الجامعة بجلسته الأولى للعام ١٤٣٤-١٤٣٥هـ والمنعقد بتاريخ ٣/١١/١٤٣٤هـ على تشكيل لجنة دائمة بمسمى - اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية - والمصادق عليها من قبل معالي وزير التعليم العالي - رئيس مجلس الجامعة بموجب خطاب الأمين العام لمجلس التعليم العالي رقم ٢١٧٠ بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ .
- وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم ١٢٠٨/٤٢ المؤرخ في ١٠/١/١٤٣٥هـ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالجامعة .
- وبعد الاطلاع على ما عرضه سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بخطاب سعادته رقم ٨٧٧ س بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٥هـ بشأن إنشاء مكتب بمسمى - مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- أولاً : إنشاء مكتب بمسمى (مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث) .
- ثانياً : يختص المكتب بتنفيذ كافة التوجيهات الواردة بالمرسوم السامي الكريم رقم م/٥٩ بتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ بالموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٢١ وتاريخ ١٣/٩/١٤٣١هـ والتقيد بالتعليمات والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالجامعة والمقررة من قبل اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ، وللمكتب التقييم الدوري والرقابة على لجان الأبحاث بالكليات والمعاهد والمراكز البحثية في الجامعة ، والأشراف على تطبيق معايير وضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية والطبية .

المكتب

ثالثاً : تكون مهام المكتب كآآني :

- (١) المراقبة والإشراف على تنفيذ أخلاقيات البحوث الخاضعة لنظام اخلاقيات البحوث في المنشآت التابعة لجامعة الدمام أو التي تشرف عليها الجامعة .
- (٢) يتولى مكتب المراقبة التقييم الدوري للمختبرات في الكليات والمعاهد المختلفة في الجامعة.
- (٣) تسجيل لجان الأبحاث بالكليات والمعاهد والمراكز ، والأشراف عليها وفقاً للوائح التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بجامعة الدمام .
- (٤) التقييم الدوري والرقابة على المختبرات الطبية والدوائية على الكائن الحي والتأكد من مشروعيتها.
- (٥) التنسيق مع الجهة المعنية بالبحث في شأن متابعة موضوع الالتزام بالأخلاقيات الحيوية والطبية في البحوث .
- (٦) إعداد البرامج الدورية اللازمة للثقف وترسيخ الوعي لدى الباحثين واللوائح والإجراءات التنفيذية لنظام أخلاقيات البحوث.
- (٧) إعداد الخطط التنفيذية لضمان التزام الفرق البحثية بأنظمة ولوائح الأخلاقيات .
- (٨) ضمان تنفيذ إجراءات الوقاية والسلامة للإنسان والكائنات الحية موضع البحث .
- (٩) التنسيق بين لجان الأبحاث والباحثين وبين اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية لجامعة الدمام.

التوقيع

(٢)

١٠) ضبط أي مخالفات من قبل لجان الأبحاث أو عند حدوث أي ضرر وإبلاغ اللجنة الدائمة لاتخاذ الإجراء المناسب .

١١) إعداد تقارير دورية عن أعمال المكتب والرفع بذلك إلى اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

١٢) أي مهمة أخرى تسندها إليها اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وحتى أشعار آخر ، ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه ، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .
والله ولي التوفيق ،،،،،

التوقيع

مدير الجامعة

د/ عبدالله بن محمد الربيش

٤/ السبائين